مشروع قانون بشأن تنظيم الاتصالات وحرية التعبير

مشروع قانون

بشأن تنظيم الاتصالات وحرية التعبير

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون المدني وتعديلاته والقوانين المكملة له .
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته ، والقوانين المكملة له .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية والقوانيـــــــن المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991، بشأن تعزيز الحريـــــة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمـــــل.
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات .
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري .

صاغ القانون الآتي :ـ

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرب كل منها :

السلطة التنفيذية : مجلس الوزراء.

الـــــوزير المختص: وزير المعني بشؤون تنظيم الاتصالات.

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات.

المجلس:	مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات.
الاتصالات :	هي كل عملية إرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، أو البيانات، وذلك أياً كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً أو إي وسيلة أخرى من وسائل التقنية.
خدمة الاتصالات: :	توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة
شبكة الاتصالات:	النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية والتجهيزات التي تؤمن الاتصالات للمستفيدين.
شبكة اتصالات عامة:	منظومة اتصالات سلكية أو لاسلكية محلية أو دولية أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاَ لأحكام هذا القانون.
شبكة اتصالات خاصة:	منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم رابطة ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة
تقنية المعلومات:	إنشاء لمعلومات أو معالجتها أو تخزينها أو تحويلها أو استرجاعها أو استخدامها أو إتاحتها للآخرين باستخدام وسائل الكترونية، ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية.
المستخدم أو المستفيد:	أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها
مقدم خدمة الاتصالات أو المرخص له:	أي شخص طبيعي أو اعتباري ، مرخص له من الهيئة بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات أو خدمة الانترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات
مستضيف البيانات: :	من يتولى تخزين المعلومات العائدة للمستفيد ولحساب هذا المستفيد سواء بمقابل مادي او مجاناً

المشغل :	أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الهيئة بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات
المعدات:	أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستعمل ، أو تكون معدة للاستعمال في خدمات الاتصالات
أجهزة الاتصالات:	أي أجهزة تستخدم لإرسال واستقبال الاتصالات
أجهزة الاتصالات الطرفية:	أجهزة الاتصالات يستخدمها المستخدم او المستفيد من اجل ارسال اتصال او استقباله او تمريره او انهائه والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة
البنية الأساسية	جميع ما يستعمل أو يكون معداً للاستعمال في الاتصالات ، من المباني ، والأراضي ، والهياكل ، والآلات ، والمعدات ، والكابلات ، والأبراج ، الهوائيات والأعمدة ، وخطوط الاتصال والنظم والبرامج ، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أياً كان نوعها.
الموجات اللاسلكية :	الموجات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية.
التردد:	عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية
الطيف الترددي:	هو ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن 3000 جيجا هرتز التي تنتشر في الفضاء بدون موجه صناعي
نطاق التردد:	جز من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر.
الربط البيني:	التوصيل فيما بين شبكات الاتصالات، سواء يستخدمها ذات مشغل الاتصالات أو مشغل آخر، بغرض تمكين مشتركين لدى مشغل من الاتصال بالمشتركين لدى المشغل ذاته أو لدى مشغل آخر أو للحصول على خدمات يقدمها مشغل آخر.
النفاذ:	إتاحة الدخول إلى مرافق اتصالات أو خدمات الاتصالات مشغل آخر مرخص له بغرض تقديم خدمة الاتصالات بما في ذلك ربط أجهزة اتصالات باستخدام وسائل سلكية أو لاسلكية والنفاذ لأية منشآت مادية، وتشمل المباني والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات والأبراج، والنفاذ إلى شبكات الهاتف النقال وإلى ترجمة الأرقام أو الشبكات التي توفر وظيفة مماثلة.

التسعيرة:	هي أسعار أي خدمة من خدمات الاتصالات.
خدمة الاتصالات الدولية:	خدمة الاتصالات بين المستخدمين في ليبيا وبين الخارج من خلال المنافذ الدولية للاتصالات.
الشفرة:	هي رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المراد إرسالها أو تمريرها غير قابلة للفهم من قبل الغير.
الاتصالات الراديوية:	هي عملية إرسال أو استقبال إشارات أو صور أو أصوات أو كتابة أو علامات بجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المصاحبة للإرسال كخدمة إرسال الاتصال أو استقباله او ايصاله راديوياً.
البث الإذاعي:	هو خدمات الاتصالات التي تؤمن إرسال وبث البرامج الاذاعية المسموعة والمرئية باستعمال الكابل او الراديو او البث الفضائي.
الأمن الوطني:	ما يتعلق بأجهزة الدولة العليا وأمن الدولة.
خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ:	هي خدمات الإسعاف والنجدة والدفاع المدني والحريق وما في حكمها.
الترخيص:	يعني الشهادة او الاتفاقية التي بموجبها يتمكن الشخص الطبيعي او المعنوي من مزاولة النشاط في قطاع الاتصالات.
شبكة التراسل:	منظومات الموجات السنتمترية ومنظومات اتصالات الفضاء ومنظومات كوابل الالياف البصرية التي تستخدم في تقديم الخدمات للعموم.
المهيمن:	هو وضع يتمتع فيه المرخص له بقوة اقتصادية او استقلالية عن المنافسين تمكنه من منع وجود واستمرار المنافسة الفعالة في السوق المعنية.
الترقيم:	هو نسق من الأرقام المسلسلة يحدد نقطة نهائية مقصودة في شبكة الاتصالات العامة، ويتضمن المعلومات الضرورية لتوجيه الاتصالات الى هذه النقطة النهائية
محطة اتصالات راديوية:	أي مواقع او معدات او مرافق اتصالات تستخدم للاتصالات الراديوية ولا تشمل أجهزة الهاتف والطرفيات ذات الاستخدام الشخصي.

الباب الثاني

الهيئة الوطنية لتنظيم الاتصالات

مادة (3)

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة لإدارة وتنظيم مرفق الاتصالات وتقنية المعلومات تسمى "الهيئة الوطنية لتنظيم الاتصالات"، وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها الرئيسي مدينة طرابلس ويجوز لها إنشاء فروع أخرى في جميع أنحاء ليبيا.

مادة (4)

يكون للهيئة شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالأهلية الكاملة للقيام بكافة التصرفات القانونية طبقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك أهلية إبرام العقود بجميع أنواعها، وتملك وتأجير الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق التقاضي، كما تتمتع بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها.

مادة (5)

تمارس الهيئة أعمالها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون لها صلاحية إصدار اللوائح المالية والتنظيمية وأنظمة العقود والمشتريات وكذلك جميع أنظمة التوظيف والتأديب للعاملين لديها وذلك باستقلالية عن القوانين والأنظمة الحكومية المطبقة في هذا الخصوص.

مادة (6)

تهدف الهيئة إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتقنية المعلومات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبي احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والاجنبي في هذا المجال، وعلى الأخص ما يلي:

1- ضمان وصول خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات إلى جميع مناطق ليبيا بأسعار معقولة.
2- حماية الامن الوطني والمصالح العليا للدولة.

3- تشجيع استخدام خدمات الاتصالات لهدف تسهيل النفاذ إلى الأسواق العالمية والمعلومات.
4- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتعظيم العائد منه.
5- التأكد من الملاءمة المالية للمرخص لهم.
6- تشجيع مباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بخدمات وأجهزة الاتصالات وتسهيل النفاذ إلى الأسواق الخاصة بها.
7- تهيئة الظروف للمنافسة فيما بين المرخص لهم لضمان تقديم خدمات اتصالات بالمستوى العالمي بتكلفة معقولة وأسعار مناسبة.
8- مراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنية والاقتصادية لمختلف خدمات الاتصالات.
9- تشجيع اجراء البحوث والتطوير في قطاع الاتصالات.
10- ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات والتي تقرها الدولة.

مادة (7)

تباشر الهيئة جميع الاختصاصات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً للسياسة العامة التي تقررها الجهة المختصة وتباشر جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية وانتظام وشفافية وبدون تمييز بما يضمن تقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين على نحو متميز وبأسعار مناسبة وبما يكفل تشجيع الاستثمار في هذا القطاع، ولها على الأخص ما يأتي:

1- وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية.
2- العمل على مواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية.
3- إعداد ونشر بيان بخدمات الاتصالات وأسماء المشغلين ومقدمي الخدمة أو المرخص لهم والأسس العامة التي يتم منح التراخيص والتصاريح بناء عليها.
4- تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات.

5- تحديد معايير وضوابط خدمات الاتصالات غير الاقتصادية التي يجب توفيرها لجميع المناطق النائية أو تلك التي تعانى من نقص فيها، وتحديد الالتزامات التي يتحملها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات غير الاقتصادية طبقاً لأحكام هذا القانون.

6- وضع القواعد التي تضمن حماية المستفيدين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وكذلك وضع نظام لتلقى شكاوى المستفيدين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمي الخدمة.

7- وضع القواعد اللازمة لمنح تصاريح المعدات.

8- وضع خطة الترقيم الوطني للاتصالات والإشراف على تنفيذها وتنظيم استخدام موارد الترقيم.

9- إعداد المخطط الوطني للطيف الترددي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والعمل على تطويره كلما تطلبت الحاجة.

10-تنظيم استخدام الطيف الترددي وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك تخصيص وإعادة تخصيص واستخدام تلك الترددات.

11-وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية واصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

12-تنظيم وإصدار تراخيص الخدمات البريدية.

13-وضع ضوابط ومعايير الربط البيني.

14-النظر في المنازعات المتعلقة بإقامة وتشغيل واستغلال الشبكات سواء تعلقت بالربط البيني والدخول إلى الشبكات أو بشروط الاستعمال المشترك بين مشغلي الشبكات للبنية الأساسية المتوفرة.

15-وضع القواعد الفنية والمقاييس لربط أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك أجهزة الاتصالات الطرفية، مع شبكات الاتصالات ووضع إجراءات تنظيم إدخال تلك الأجهزة إلى البلاد.

16-إصدار شهادات بالموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات المسموح بتداولها في الدولة.

17-الدخول في عضوية المنظمات العربية والإقليمية والدولية المختصة بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات.

18-تمثيل ليبيا في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات.

19-حماية مصالح المستفيدين مراقبة الجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها واسعارها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق من يخالف هذه الشروط.

20-مراجعة واعتماد أسعار خدمات المرخص لهم.

21- تشجيع المنافسة والاستثمار في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ومنع المنافسة غير المشروعة وجميع اشكال الهيمنة والاحتكار في استغلال الطيف الترددي وتقديم الخدمات.

22-وضع الضوابط التي تضمن حماية البيانات الخاصة بالمستفيدين وضمان سريتها وخصوصيتها.

23-تحديد المواصفات التي يتعين الالتزام بها في تصنيع أجهزة الاتصالات وأجهزة التشفير وضوابط استيرادها وتصديرها او إعادة تصديرها واستخدامها.

24-جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات لإصدار تقارير ومنشورات وإرشادات للمستفيدين.

25-وضع القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ، ومتابعة تنفيذها وتشغيلها، وفقاً للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية في الدولة.

26-اصدار تقرير سنوي يبين أنشطة الهيئة وانجازاتها واي متغيرات في السياسة العامة المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير.

27-اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات واعداد اللوائح والتعليمات المتعلقة بها.

28-أي اختصاصات ومهام أخرى تناط بها في التشريعات النافذة.

مادة (8)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة من تسعة اعضاء يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

1- مدير إدارة القانون.

2- ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع.

3- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية.
4- مدير إدارة حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة.
5- ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة في مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات والاستثمار بالإضافة إلى ممثل عن القطاع الخاص.

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بذات أداة التشكيل، ويصدر بتحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قرار من مجلس الوزراء.
ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للهيئة في بعض اختصاصاته.

وللهيئة حق الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من ذوي الكفاءة والخبرة للقيام بإجراء الدراسات او تقديم المشورة الفنية في الأمور ذات العلاقة بقطاع الاتصالات وتنقية المعلومات.

مادة (9)

لا يجوز لرئيس او أعضاء مجلس الإدارة ان تكون لأي منهم خلال فترة عضويتهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة تتصل بالمرخص لهم. وفي حالة وجود هذه المصلحة يعتبر عضو الإدارة المعني مستقيلاً حكماً ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار.

مادة (10)

لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم من الدرجة الرابعة أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها. ويحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة. كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال سنة من تاريخ ترك العمل بالهيئة، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وموافقة رئيس

الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة. ويحظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة.

مادة (11)

لا يجوز إنهاء العضوية في إدارة الهيئة قبل انتهاء مدتها إلا للأسباب التالية:

1- الاستقالة.
2- اذا ارتكب العضو جريمة مخلة بالشرف .
3- اذا ارتكب العضو جريمة تتعارض مع النظام العام والآداب .
4- اذا أصبح العضو غير قادر على أداء الواجبات الموكلة إليه لأسباب صحية.
5- في حالة نشوء تعارض مصالح وفاقاً للمادة السابقة.

وفي حالة انتهاء العضوية يتعين على مجلس الوزراء تعيين عضواً بديلاً، خلال مدة لا تجاوز شهر، لإكمال مدة العضو الذي انتهت عضويته.

مادة (12)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئت الهيئة من أجلها. ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون . وله على الأخص ما يأتي:

1- إقرار خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار الخطة العامة للدولة.
2- اعتماد الهيكل التنظيمي والادارى للهيئة.
3- وضع الضوابط والأسس الخاصة بالجودة الفنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، بما يؤدى إلى رفع مستوى الأداء والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه الضوابط والأسس والقياسات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئي.
4- اتخاذ ما يلزم لتنفيذ الخطط والمقترحات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي يقرها مجلس الوزراء لتوفير خدمات الاتصالات المناسبة في جميع مناطق ليبيا.
5- اعتماد خطة استخدام الطيف الترددي ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة، وذلك بمراعاة قرارات وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

6- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددي وتنظيم إجراءات منحها.
7- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمراني وقوانين البيئة والحكم المحلي، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستفيدين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقاً للقانون ، وبما لا يمس بالأمن الوطني والمصالح العليا للدولة.
8- اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصالات ووضع قواعد وإجراءات منح التصاريح اللازمة لتنظيم استيرادها وبيعها واستعمالها.
9- إقرار رسوم التراخيص والتصاريح والموافقات والخدمات التي تصدرها او تقدمها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.
10- وضع أسس تحديد تعرفة الخدمات للمرخص لهم.
11- تحديد العوائد التي تؤول للهيئة من الرخص والموافقات التي تصدرها.
12- إقرار خطة الترقيم الوطني لخدمات الاتصالات العامة وتعديلها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
13- الموافقة على اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
14- الموافقة على لائحة شئون العاملين بالهيئة المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية.
15- وضع نظام للرقابة والمتابعة وتحديد معدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية.
16- إقرار الموازنة السنوية للهيئة واعتماد الحساب الختامي.
17- الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعمال الهيئة.
18- قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن.
19- وضع الاشتراطات والقواعد اللازمة للترخيص في إنشاء وإدارة معاهد تعليم الاتصالات وتقنية المعلومات.
20- النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للهيئة عرضه على المجلس ويصدر باللوائح المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير المختص .

مادة (13)

للمجلس في سبيل ممارسة مهامه القيام بما يلي:

1- ان يفوض كتابياً أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه إلى المدير التنفيذي للهيئة.
2- ان يشكل اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكلة إليها.
3- ان يتعاقد مع هيئات متخصصة او مؤسسات علمية او فنية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف الهيئة ومهامها.

مادة (14)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او من يفوضه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او من يحل محله، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع، بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

مادة (15)

يختار الرئيس من بين موظفي الهيئة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه المجلس بها.

وللمجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون ان يكون لهم صوت معدود.

مادة (16)

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة. ويحدد القرار معاملته المالية، ويكون مسؤولا امام مجلس الإدارة عن سير أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً.

وفي حالة خلو منصب المدير التنفيذي لأي سبب من الأسباب يباشر رئيس مجلس إدارة الهيئة مهامه وصلاحياته بصفة مؤقتة إلى حين تعيين مدير تنفيذي بديلاً، خلال مدة لا تجاوز شهر، لإكمال المدة المتبقية للمدير السابق.

مادة (17)

يتولى المدير التنفيذي إدارة الهيئة وتسيير أعمالها اليومية وله في ذلك القيام بالمهام الاتية:

1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
2- تمثيل الهيئة امام القضاء وفي علاقته بالغير.
3- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها المالية والإدارية وتنسيق العمل بينها وبين الجهات ذات العلاقة.
4- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والمتطلبات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها.
5- توقيع العقود التي يقرها المجلس.
6- اعداد مشروع الميزانية السنوية التقديرية للهيئة ورفعه للمجلس.
7- اعداد التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الهيئة والحسابات الختامية ورفعه للمجلس.
8- اعداد مشروعات اللوائح والأنظمة الداخلة في اختصاصات الهيئة وإحالتها إلى المجلس.
9- أي صلاحيات أخرى تسند إليه من المجلس.

وللمدير التنفيذي ان يفوض مديراً او أكثر بالهيئة في مباشرة بعض اختصاصاته، ويكون مسؤولاً عن تصرفاتهم.

مادة (18)

تتكون موارد ومصادر تمويل الهيئة من الآتي :

1- المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة.

2- تحصيل الرسوم السنوية للتراخيص والتصاريح التي تصدرها الهيئة.

3- مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي تؤديها أو تتحملها الهيئة بالنسبة إلى المرخص لهم أو للغير سواء في الداخل أو في الخارج.

4- النسبة التي يخصصها مجلس الوزراء للهيئة من مقابل الامتياز الذي يؤول للخزانة العامة للدولة عند منح أنواع محددة من التراخيص وذلك بناء على عرض الوزير المختص بعد التشاور مع وزير المالية.

5- عائد استثمار أموال الهيئة.

6- حصيلة الغرامات والتعويضات التي يحكم بها طبقاً لهذا القانون.

7- القروض التي تعقد لصالح الهيئة.

8- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها في هذا الشأن.

مادة (19)

كما يكون للهيئة حساب خاص في أحد المصارف الليبية تودع فيه مواردها. ويتم الصرف من موارد الهيئة بقرار من مجلس الإدارة على الأوجه الآتية:

1- أجور ومرتبات موظفي الهيئة.

2 - مشروعات البنية الأساسية اللازمة لتحقيق قاعدة الخدمة الشاملة للاتصالات.

3-إعادة تنظيم الطيف الترددي.

4- مشروعات الخطة الوطنية للاتصالات والمعلومات.

5- تعويض مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات بقيمة الفرق بين السعر الاقتصادي المعتمد للخدمة والسعر الذي قد يحدد بمعرفة الدولة لصالح المستخدم.

6- أوجه الإنفاق للبحث العلمي والتدريب ودراسات التطوير ذات الصلة بنشاطه والتي يتولاها أو يسندها إلى الغير ، وذلك في حدود الاعتمادات المدرجة في ميزانية الهيئة لهذا الغرض.

مادة (20)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للهيئة، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ترفع الهيئة نسخة من حساباتها السنوية بعد مراجعتها من قبل مراجع حسابات خارجي واعتمادها من المجلس إلى مجلس الوزراء او من تفوضه.

مادة (21)

تعفي الهيئة وتعاملاتها من جميع الضرائب والرسوم الجمركية.

الباب الثالث

منح تراخيص شبكات وخدمات الاتصالات

مادة (22)

لا يجوز إنشاء شبكات اتصالات أو تشغيلها أو إدارتها أو تقديم خدمة الاتصالات العامة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

ويجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها. ولها أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة.

مادة (23)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز إنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية.

مادة (24)

يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض من خلال النفاذ عن طريق الشبكات العامة وذلك وفقاً لاتفاق خطي بين مالكي أو مشغلي هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال، ووفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة متضمنة الإرشادات والشروط الفنية اللازمة للربط مع جواز اشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض أنواع تلك الشبكات إذا دعت الحاجة لذلك بما يضمن مبدأ المنافسة وعدم الاحتكار.

لا يجوز لأي شخص يملك أو يشغل أو يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات اتصالات للجمهور من خلال تلك الشبكة.

مادة (25)

للهيئة أن تقرر إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة أو بنية نفاذ دولية أو خدمات نفاذ دولية وبنية اتصالات ثابتة أو خدمة اتصالات ثابتة والتي تعتمد على موارد الدولة النادرة (الترددات والترقيم) والألياف الضوئية لجميع أنحاء الدولة أو لجزء منها، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن قرار الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له، وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة، ويكون ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس. ويضع المجلس شروط وضوابط منح التراخيص الأخرى المتعلقة بتقديم خدمات الاتصالات العامة، والاتصالات الدولية . ويفتح باب تقديم الطلبات لهذه التراخيص لكل من توافرت فيه الشروط.

مادة (26)

أنواع التراخيص:

1- تراخيص الفئة الأولى:

يعتبر من ضمن تراخيص الفئة الأولى انشاء أو تشغيل شبكة اتصالات أو بنية اتصالات دولية او تقديم خدمات الاتصالات والمعلوماتية للجمهور او خدمات توفير بنية النفاذ الدولية والتي تقتضي استغلال مورد من الموارد الطبيعية للدولة (الطيف الترددي)، وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر:

- شبكات الهاتف الثابت (السلكي واللاسلكي).
- شبكات الهاتف المحمول.
- خدمات الاتصالات الدولية.
- شبكات التراسل.
- أية أنواع أخرى من خدمات او شبكات الاتصالات التي تقرر الهيئة انها تتطلب ترخيصاً من الفئة الأولى.

2- تراخيص الفئة الثانية:

يعتبر من ضمن تراخيص الفئة الثانية كل نشاط يعني بتقديم خدمات اتصالات للجمهور والتي تعتمد على استغلال سعة شبكة اتصالات من الفئة الأولى او تقديم خدمات اتصالات للجمهور إضافية والتي تقتضي استغلال الموارد الوطنية غير الطبيعية كالترقيم وغيرها . وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر:

- إعادة بيع خدمات الاتصالات.
- شبكات تزويد خدمات شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).
- خدمات محطات اتصالات الفضاء المتناهية الصغر.
- خدمات القيمة المضافة.

- أي أنواع أخرى من خدمات او شبكات الاتصالات التي تقرر الهيئة انها تتطلب ترخيصاً من الفئة الثانية.

3- تراخيص الفئة الثالثة:

يعتبر من ضمن تراخيص الفئة الثالثة كل نشاط يعني بإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات او تقديم خدمات الاتصالات سواء بواسطة إنشاء أو تشغيل بنية تحتية لشبكة اتصالات مرخصة، غير متصلة بشركة اتصالات، او بواسطة استغلال سعة من شبكة اتصالات . وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر:

- خدمات النظام الآلي لإدارة وتتبع المركبات الآلية.
- خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.
- استيراد وبيع معدات الاتصالات الراديوية.
- أي أنواع أخرى من خدمات او شبكات الاتصالات التي تقرر الهيئة انها تتطلب ترخيصاً من الفئة الثالثة.

مادة (27)

بالإضافة إلى الشروط الفنية وأي شروط أخرى تراعى في إجراءات منح الرخصة الأمور التالية:

أ – أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم إذا توافرت فيهم الشروط التي تحددها الهيئة.

ب – أن يكون العرض أو الطلب قائماً على أساس التعهد بتوفير الخدمة إلى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وأسعار عادلة.

جـ – أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخصة السابقة.

مادة (28)

على المرخص له بخدمات الاتصالات العامة الذي يتمتع بالهيمنة أن يقبل عند الطلب من أي مرخص اتصالات عامة آخر النفاذ إلى شبكة اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة تحددها الهيئة، وللهيئة - إذا اقتضت الحاجة - أن تلزم المرخص له بالاتصالات العامة المهيمن بعرض النفاذ إلى البنية التحتية المملوكة للمهيمن على الخدمة، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تصدرها الهيئة . وإذا قدرت الهيئة أن الأسعار والشروط المعروضة بشأن النفاذ من قبل المرخص له المهيمن غير مقبولة أو غير مبررة، فلها أن تحدد الأسعار والشروط التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

مادة (29)

يكون منح التراخيص الواردة بالمادة (25) بموجب قرار يصدر من الهيئة، على أن ينظمه عقد ذو صفة إدارية يتضمن بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو القرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه تحديد العوائد المستحقة للهيئة عن الرخصة ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها.

مادة (30)

يتوجب على كل مرخص له العمل على توقيع اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين حسب متطلبات رخص كل منهم، على أن تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية التي تضمن المرونة اللازمة للتنفيذ من قبل أطرافها، مع مراعاة ما يلي:

أ - إعداد الاتفاقيات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

ب - تضمين الاتفاقيات شروط إنهائها وإلغائها وتعديلها والإجراءات التي يتوجب اتخاذها والمترتبة على قيام أحد طرفيها بمخالفة أي من شروطها.

جـ - اعتبار موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات شرطاً مسبقاً لسريان مفعولها.

مادة (31)

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للإحالة إلى الغير ، وللهيئة الموافقة على إحالة الرخصة إلى شخص آخر وفقاً للشروط والرسوم المقررة.

مادة (32)

يلتزم المرخص له باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامه بإنشاء أو صيانة أو تعديل شبكة الاتصالات موضوع الترخيص، كما يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته مع دفع التعويض العادل عن أي اضرار تلحق بالغير.

مادة (33)

على المرخص له مراعاة قواعد حماية البيئة وفق المعايير الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة محلياً عند تنفيذ وتشغيل شبكات الاتصالات، والالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة للحماية من التأثير الصحي نتيجة التعرض للموجات الكهرومغناطيسية.

الباب الرابع

تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

مادة (34)

تحدد مدة الترخيص لشبكة الاتصالات العامة أو الترخيص لاستخدام الترددات بمدة معينة ويجوز تجديده بناء على طلب المرخص له وبموجب تعليمات تصدرها الهيئة.

مادة (35)

يجوز للهيئة تعديل الترخيص ، أو تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص وفقاً للإجراءات التالية:

1- تبلغ الهيئة المرخص له كتابة بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه ، وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي تحددها الهيئة.

2- على الهيئة أن تدعو المعترض للمناقشة وسماع أسباب اعتراضه ، ولها أن تقرر إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض . ويكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم من دون المرخص لهم الآخرين إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط تراخيصهم.

مادة (36)

للمجلس إلغاء الترخيص بصورة كلية أو لخدمة معينة أو في منطقة جغرافية معينة في الحالات التالية:

1- إذا ثبت ارتكاب المرخص له مخالفة جسيمة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه أو لتعليمات الهيئة.

2- اذا ثبت إلحاق ضرر جسيم بالغير دون وجه حق ولم يصحح مرتكب الفعل أوضاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه إنذار خطي له من قبل الهيئة أو تأخر في تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على ثلاثين يوماً من دون سبب تقبله الهيئة.

3- إذا تخلف المرخص له عن دفع الرسوم المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

4- في حالة عدم تأمين المرخص له وسائل فنية لتأمين وحفظ وتخزين كل ما يمر من خلاله أو بواسطته سواء كان ذلك عن طريق شبكة الإنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى أو بأي وسيلة كانت.

5- اذا صدر حكم بتصفية المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقده أهليته . وفي هذه الحالة تؤول للهيئة كافة الترددات.

6- بناء على طلب المرخص له.

مادة (37)

لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي رسوم دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر. كما لا يحق له أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور سنتين على إلغاء رخصته.

مادة (38)

على المرخص له أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة إلا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر وبموافقة خطية من الهيئة.

مادة (39)

لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم.

الباب الخامس

حرية التعبير وتداول المعلومات

مادة (40)

مع مراعاة شروط وضوابط منح تراخيص الاتصالات واستخدام معدات ووسائل الاتصالات، فإن لكل شخص حق تداول المعلومات والتعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او الكترونياً أو بأي شكل آخر ،أو من خلال أي وسيلة يجري اختيارها في حدود القانون.

مادة (41)

يجوز إخضاع ممارسة حرية التعبير عن الرأي وتداول المعلومات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط التي يحددها القانون والتي تعد تدابير ضرورية لحفظ سلامة البلاد وأراضيها، والامن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

مادة (42)

على كل من مزود خدمة الاتصالات ومستضيف البيانات حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات والعائدة لجميع المستخدمين الذين يستفيدون من خدماته وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات. على ان تخضع تلك المعلومات لطابع السرية ولا يجوز محوها او تعديلها او إفشاؤها إلا بموجب حكم قضائي.

مادة (43)

على مزودي خدمة الاتصالات ومستضيفي البيانات تقديم معلومات حركة البيانات وهوية الاشخاص الذين يستفيدون من خدماتهم للسلطات القضائية إذا طُلب منهم ذلك بناء على حكم قضائي.

مادة (44)

على مزودي خدمة الاتصالات ومستضيفي البيانات مكافحة الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإباحية أو التحريض على العنف أو التعرض لكرامة الانسان وسمعته من خلال وضع آلية واضحة للإبلاغ عن الأفعال المُشار إليها في هذه المادة، وعليه بعد حصول التبليغ إعلام السلطات القضائية بذلك.

مادة (45)

يتمتع كل شخص تم ذكر اسمه في عملية نقل للمعلومات إلى الجمهور بحق الرد وإبداء وجهة نظره حول المعلومات الخاصة به خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر المعلومة. ولا يحق لمزود الخدمة حجب حق الشخص المعني في الرد.

الباب السادس

إدارة الطيف الترددي وترخيص استعماله

مادة (46)

يعتبر الطيف الترددي مورداً طبيعياً وطنياً تتولى الهيئة تنظيم استخدامه وإعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية والمنصوص عليها في هذا القانون، ويتم نشر الجزء المخصص منها للاستخدامات المدنية للعامة.

مادة (47)

تكون إدارة الطيف الترددي على النحو التالي:

1- تتولى الهيئة إدارة الطيف الترددي بما في ذلك الترددات المستخدمة في خدمات البث الإذاعي المسموع والمرئي، وفق المعايير والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال وبما يخدم الصالح العام ووفقاً للمخطط الوطني للطيف الترددي المعتمد.

2- تتولى الهيئة تجميع وتحديث قاعدة بيانات مستخدمي الطيف الترددي، وتلتزم الهيئة بالحفاظ على سرية هذه البيانات حماية لحق المستخدمين في الخصوصية.

3- على الهيئة عند إعداد أو إجراء تعديلات على المخطط الوطني للطيف الترددي إعتماد آلية يتم من خلالها التشاور والتنسيق مع الجهات الرئيسية ذات العلاقة بخصوص دارسة الاحتياجات والاستخدامات الحالية والمتوقعة للطيف الترددي وتوزيع نطاقاته على مختلف الأغراض، مراعية في ذلك الاستخدامات الحالية والتقنيات الحديثة في هذا المجال.

4- لا يجوز لأي شخص استخدام أي ترددات راديوية إلا إذا حصل على رخصة بذلك وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.

5- يجوز للمؤسسات العسكرية والأجهزة الأمنية، وبالتنسيق مع الهيئة استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لها من دون ترخيص، بطريقة لا تسبب التشويش على الترددات الأخرى . ويجوز لهذه المؤسسات استخدام الترددات الموزعة الأخرى، شريطة الحصول على موافقة الهيئة والخضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهم الآخرين وعدم الإضرار بسائر المستفيدين من الترددات الراديوية.

6- مع مراعاة أحكام أي قانون آخر يقضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات إذاعية على مشغلي هذه الخدمات بما فيها المسموعة والمرئية وبث الأقمار الصناعية وأجهزة الاستقبال الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية التي تخصصها الهيئة.

مادة (48)

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة، الموافقة على إتباع أسلوب طرح العطاءات العامة لمنح رخص لاستخدام الطيف الترددي الراديوي في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة .

مادة (49)

تضع الهيئة بعد الاستئناس برأي ذوي الخبرة والاختصاص خطة لتخصيص الترددات الراديوية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن يراعى في ذلك الجدول الوطني لتوزيع الترددات والمخطط الوطني لتوزيع الترددات والسياسات والأهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في الدولة.

مادة (50)

لا يجوز اقتناء أو استعمال محطة راديوية على اقليم الدولة الليبية أو على سفينة أو على طائرة مسجلة فيها ما لم يتم الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما لا يجوز إدخال أو توريد محطة راديوية إلى الدولة إلا بموافقة الهيئة أو الحصول على تراخيص لممارسة نشاط التوريد لغرض التجارة.

مادة (51)

تستثنى المؤسسات العسكرية والأجهزة الأمنية من أحكام المادة السابقة. كما يجوز للهيئة استثناء السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الإقليمية أو الأجواء أو الأرضي الليبية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها، وكذلك السفارات الأجنبية من احكام المادة السابقة شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.

مادة (52)

يلتزم المرخص له باستخدام الترددات الراديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على أساسها بما في ذلك ما يلي:

1- ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له.
2- نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية ومعدات الاتصالات المرخصة له.
3- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الأجهزة المتنقلة.
4- الموقع المحدد لإقامة الهوائي.
5- كفاءة الشخص الذي يتولى تشغيل المحطة الراديوية.
6- عدم استخدام أي لغة إشارة سرية او شفرة في الرسائل والمحادثات الراديوية عبر شبكة الاتصالات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

7- عدم تشغيل أو استخدام أي محطة راديوية أو أجهزة اتصالات راديوية في غير الأغراض المحددة في الترخيص.
8- أية شروط فنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات.
وتتولى الهيئة مراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له.

مادة (53)

لا يجوز لأي سفينة تدخل المياه الإقليمية الليبية أو أي طائرة تدخل الأجواء الليبية أو أي مركبة اجنبية تدخل الاقليم الليبي استخدام المحطات الراديوية الخاصة بها لأي غرض فيما عدا أغراض الملاحة البحرية او الجوية دون الحصول على ترخيص راديوي من الهيئة، وذلك كله باستثناء عمليات الإغاثة والطوارئ . وتتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لإخطار حكومة الدولة المعنية بتقرير عن الأفعال الصادرة عن أي طائرة او سفينة او مركبة اجنبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (54)

يجوز للهيئة تكليف لجنة من العناصر الفنية او الخبراء الفنيين بالهيئة للتوسط لحل أي منازعات متعلقة بالتداخل في الاتصالات اللاسلكية والتنسيق مع الجهات المحلية ومع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية بالخصوص.

الباب السابع

الربط البيني والنفاذ

مادة (55)

تضع الهيئة القواعد والترتيبات اللازمة لحقوق الربط البيني والنفاذ بالشبكات العامة، ونقاط ربط الاتصال، والتزامات المشغلين المرتبطين. وتعمل على تحقيق الربط الفعال والاقتصادي بين شبكات الاتصالات التابعة لمختلف الجهات التي تقدم خدمات بما يسمح بتبادل حركة الاتصالات بينها سواء الصادرة او الواردة داخل او خارج الدولة وبما يشجع على نمو السوق والتنافس في تقديم خدمات الاتصالات.

مادة (56)

لمشغل الاتصالات العامة الحق في الربط البيني، وعليه التفاوض بحسن نية مع مشغلين اخرين للاتفاق على ربطه بشبكة وخدمات الاتصالات العامة التي يملكونها، وذلك في أي من الحالات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له أو اللوائح التنظيمية الصادرة من الهيئة.

ويحق للأطراف المعنية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ربط فيما بينهم، تقديم طلب للهيئة للبت في الخلاف، ويكون قرار الهيئة ملزماً لجميع الأطراف.

مادة (57)

على مشغل الاتصالات العامة الذي تقرر الهيئة انه يتمتع بوضع مهيمن في سوق الاتصالات ان يعلن، بعد موافقة الهيئة، عن عرض مرجعي للربط البيني خلال ثلاث اشهر من تاريخ تقرير الهيئة.

ويجب ان يتضمن العرض المُشار إليه قائمة كاملة بالخدمات الأساسية للربط البيني، وشروط الربط، وتعرفة كل خدمة.

وللهيئة ان تصدر امراً بتحديد الشروط والاسعار عند عدم موافقتها على ما تضمنه العرض في هذا الشأن. ويكون الأمر نافذاً من تاريخ صدوره ما لم تحدد الهيئة لذلك تاريخاً آخر.

مادة (58)

على مشغل الاتصالات العامة والذي يكون في وضع مهيمن ان يعرض الربط البيني مع أي مشغل آخر مرخص له، بناء على طلب الأخير، بالشروط والاسعار الواردة في أحدث عرض مرجعي للربط البيني قام الأول بإعلانه . ويلتزم بأن يربط بينياً مع المشغل الآخر بذات الشروط والأسعار، وأن يرسل إلى الهيئة نسخة من كل عقد يبرمه في هذا الشأن خلال خمسة أيام من تاريخ إبرامه.

مادة (59)

على مشغل الاتصالات العامة الذي يتمتع بوضع مهيمن ان يعرض عند الطلب، على أي مشغل اتصالات عامة آخر، النفاذ إلى شبكة اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة، ولا يكون هذا المشغل ملزماً بعرض النفاذ إلا إذا قدرت الهيئة جوهرية الحاجة إلى هذا النفاذ.

ويجوز للهيئة ان تصدر أنظمة بشأن النفاذ، بما في ذلك النظام الخاص بالعرض المرجعي للنفاذ، على نحو مماثل للعرض المرجعي للربط البيني.

واذا قدرت الهيئة ان الاسعار والشروط التي عرضت بشأن النفاذ من قبل مشغل يتمتع بوضع مهيمن غير معقولة، فإن للهيئة ان تقرر الاسعار والشروط التي تراها مناسبة.

مادة (60)

على مشغل الاتصالات العامة الذي يحصل على معلومات من مشغل اتصالات عامة آخر اثناء أو بعد عملية التفاوض بشأن ترتيبات الربط البيني أو النفاذ، عدم استخدام تلك المعلومات لأي غرض آخر خلاف الغرض الذي من أجله تم توفير هذه المعلومات . ويحظر عليه الإفصاح عن هذه المعلومات بأية طريقة . ويشمل هذا الحظر إعطاء هذه المعلومات إلى أية جهات اخرى أو أشخاص آخرين يحتمل ان توفر لهم هذه المعلومات فائدة تنافسية.

الباب الثامن

تسعيرة الخدمات

مادة (61)

للهيئة وضع الضوابط اللازمة لتحديد الأسعار بما يتلاءم مع التكاليف ومراجعتها لضمان كونها منصفة ومعقولة، على ان تشتمل الضوابط على تحديد سقف للأسعار .

مادة (62)

يخضع مشغلو الشبكات المرخص لهم الذين يتمتعون بوضع مهيمن لتحديد أسعار خدمات الاتصالات التي تقرر الهيئة عدم وجود منافسة كافية بشأنها.

وتحدد الهيئة في اللوائح التي تصدرها أو في الترخيص الممنوح للجهات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات ضوابط الأسعار وفترة سريانها.

مادة (63)

يجب على مشغلي الشبكات المرخص لهم إعداد مقترحاتهم في شأن الأسعار والرسوم المتعلقة بخدمات الاتصالات ، ولا تكون التسعيرة نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

ويجب ان يتم تحديد تسعيرة خدمات الاتصالات على أساس تكاليف تقديم الخدمات الفعلية.

مادة (64)

للهيئة أن تحدد سقف الأسعار وإعادة موازنتها ، ولها صلاحية مراجعة تسعيرة الخدمات وضبطها ووضع أسس تحديدها وخطط إعادة موازنتها بالمقارنة مع ما هو سائد في أسواق الاتصالات المماثلة في الدول الأخرى وأية مسائل أخرى تتعلق بعدالة التسعيرة ومراعاة مصالح مختلف الأطراف المعنية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

مادة (65)

يجوز للهيئة ان تطلب من أية جهة مرخصة لها بتقديم خدمات الاتصالات إجراء دراسة التكاليف المتعلقة بخدمات الاتصالات إذا رأت ان ذلك ضرورياً لمنع السلوك غير التنافسي لتنفيذ أي خطة تتعلق بوضع التسعيرة.

وعلى تلك الجهة ان تقدم للهيئة الدراسة المطلوبة وللهيئة ان تتشاور مع الأطراف المعنية قبل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

الباب التاسع

سياسة المنافسة وحماية المستفيد

مادة (66)

على الهيئة ان تعمل على ترسيخ وضمان مبدأ المنافسة المشروعة في قطاع الاتصالات والنهوض بها وتسهيل الدخول فيها وتشجيع الاستثمار في القطاع وتقييم مدى التزام المرخص لهم بقواعدها. وللهيئة وضع الضوابط اللازمة لتنظيم واستمرار المنافسة وفقاً لأحكام هذا القانون والنهوض بقطاع الاتصالات وضمان تشغيله في ليبيا.

مادة (67)

على المرخص له عدم القيام بأي سلوك يكون من شأنه الحيلولة دون تحقيق المنافسة أو الحد منها في أي نشاط متعلق بقطاع الاتصالات في ليبيا، وعلى الأخص ما يلي:

1- الكشف على مواقع الشبكات وأجهزة الاتصالات المستعملة في تقديم الخدمات.

2- التأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار قوائم الحساب ودقتها.

3- التأكد من مستوى الخدمات المقدمة لطالبيها وبحث ما يقدم من شكاوى في شأنها.

4- التأكد من حسن إدارة المشغل أو المزود للخدمة المرخص بها.

مادة (68)

تقوم الهيئة بالتحقق من التزام المشغلين ومزودي الخدمات بشروط التراخيص والأحكام التشريعية ذات العلاقة.

مادة (69)

سرية الاتصالات والمعلومات والبيانات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات مصونة فلا يجوز لمقدمي الخدمات مراقبة وسائل الاتصالات أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو تعطيلها أو مصادرتها أو اعتراضها أو استغلالها إلا بإذن مسبق من صاحب الشأن أو بأمر قضائي.

وعلى الجهات التي تقدم خدمات الشبكات الالكترونية، سواء مزود خدمة الاتصال او مستضيف البيانات، اتخاذ كافة الخطوات والتدابير لضمان سرية اتصالات وبيانات المستفيدين.

مادة (70)

تكون الجهة التي تقدم الخدمات او التي تستضيف البيانات مسؤولة عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالمستفيد التي تكون بحوزتها أو تحت تصرفها أو بحوزة وكلائها. ويجب حماية اتصالات وبيانات ومعلومات المستفيدين بكافة وسائل الحماية الأمنية مع مراعاة الخصوصية. ولا يجوز لهذه الجهات جمع أو استعمال أو حفظ أو إفشاء بيانات أو معلومات أو اتصالات المستفيد لأي غرض كان إلا في الحدود المسموح بها قانوناً أو بموافقته الشخصية.

مادة (71)

لأغراض متابعة وتحديد مكان المتعدي أو الرد على المضايقة أو المكالمات العدوانية أو غير القانونية أو حسبما ينص عليه القانون، يراعي الآتي:

1- يجوز للمستفيد ان يطلب من الجهة التي تقدم خدمات الاتصالات مراقبة المكالمات المتعلقة بهاتفه.

2- يجوز للجهة القضائية المختصة إصدار تعليماتها إلى مزودي الخدمات باعتراض أو مراقبة المكالمة إلى هاتف المستفيد أو الصادر منه، وعليها تزويد هذه الجهة بالمعلومات المستمدة من المراقبة.

3- للهيئة اتخاذ أي إجراء لحماية المستفيدين من المكالمات المضايقة أو المكالمات العدائية أو غير القانونية، وإحالة الأمر إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (72)

تلتزم الجهات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات بتلقي الشكاوى من المستفيدين ووضع المقترحات اللازمة لمعالجتها وتقدم تقريراً بها إلى الهيئة تبين فيه عدد الشكاوى المقدمة ضدهم والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنها.

وتخضع المنازعات بين الجهات المرخص لها بتقديم الخدمة والمستفيد أو فيما بين المرخص لهم التي لا يتمكن الأطراف من حلها إلى أحكام الباب الرابع عشر.

ولا يجوز لتلك الجهات تغيير أو وقف الخدمة الممنوحة للمستفيد أثناء الشكوى إلا في الحالات ووفق الضوابط التي تحددها الهيئة .

مادة (73)

على الجهات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات إعداد مسودة شروط الخدمات إلى الهيئة لاعتمادها. ويجب ان تكون مسودة شروط الخدمات متلائمة مع القانون واللوائح وشروط التراخيص والتعليمات الصادرة عن الهيئة. وتصبح المسودة بعد اعتمادها من الهيئة ملزمة للجهة المرخص لها بتقديم الخدمة وللمستفيدين.

مادة (74)

على الجهات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات التقيد بمستويات الجودة والنوعية التي تحددها الهيئة وفقاً للمعايير المدرجة في الترخيص . وتلتزم الجهات بتقديم تقرير إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر يتضمن النتائج الفعلية لمستوى الخدمة المقدمة .

وفي حالة عدم تحقق المستوى المطلوب تلتزم تلك الجهات بتوضيح أسباب الإخفاق والخطوات التي اتخذت لمعالجة المشكلة . وإذا لم ترد الهيئة على التقرير المقدم خلال ثلاثين يوماً اعتبر التوضيح المقدم مقبولاً.

وتحدد الهيئة في حالة عدم قبول التقرير الخطوات التي يتعين على الجهة المعنية اتخاذها والمدة اللازمة لذلك وأي أمور أخرى تراها لتحقيق الهدف المنشود . ولها أن تطلب من الجهة المعنية نشر التقرير على موقعها الالكتروني في شبكة المعلومات الدولية.

الباب العاشر

الدخول إلى الممتلكات

مادة (75)

للجهات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات حق الدخول إلى مرافق المستفيد أو ممتلكاته لتركيب وتشغيل وصيانة أو إصلاح معدات ووسائل الاتصالات ، بشرط توجيه إشعار مسبق إلى المستفيد والحصول على موافقته وإيفاد عناصر مؤهلة والالتزام بالحفاظ على خصوصية المستفيد .

مادة (76)

لمشغل شبكة الاتصالات المرخص له إقامة أي منشآت أو تركيب توصيلات لإنشاء او تطوير او صيانة شبكته فوق أحد العقارات الخاصة او تحته او من خلاله بعد الاتفاق مع المالك أو مع صاحب الحق عليه مقابل تعويض عادل يدفعه هذا المشغل لمالك العقار او صاحب الحق عليه.

وإذا تعذر الاتفاق بين المشغل والمالك او صاحب الحق خلال مدة معقولة بشأن إقامة الاعمال المُشار إليها في الفقرة السابقة، او تعذر الاتفاق بشأن قيمة التعويض، فإن للهيئة ان تصدر قراراً بتمكين المشغل من تنفيذ هذه الاعمال وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك . وتتولى تقدير قيمة تعويض عادل يمنح لمالك العقار او صاحب الحق عليه.

ولمالك العقار أو صاحب الحق عليه الطعن في القرار الصادر من الهيئة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة امام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة (77)

يجوز لمشغل شبكة الاتصالات المرخص له الدخول وشغل أي شارع او مكان او مرفق عام لأغراض إنشاء أو تركيب أو تشغيل أو صيانة مرافق شبكة الاتصالات مع مراعاة الحصول على موافقة الجهة العامة التي لها الاختصاص على المكان او المرفق العام وعدم عرقلة الاستعمالات العامة . وفي حالة عدم تمكن المرخص له من الحصول على موافقة الجهة العامة على إنشاء أو تركيب أو صيانة أو تشغيل مرافق شبكة الاتصالات ، فإنه يجوز له تقديم طلب للهيئة لمساعدته في التنسيق مع الجهات العامة ومحاولة إيجاد حل مقبول للطرفين.

مادة (78)

على الجهات المرخص لها تقديم خدمات الاتصالات حماية المواقع البيئية أو التاريخية ذات الأهمية من الضرر أو العبث بسبب إنشاء أو تعديل أو صيانة مرافق شبكة الاتصالات أو ما يتعلق بها.

ويجوز للهيئة تحديد المواقع ذات الأهمية البيئية والتاريخية وإجراءات الحماية المطلوبة وذلك بالتنسيق مع الجهات العامة ذات الاختصاص.

الباب الحادي عشر

المعدات وأجهزة الاتصالات

مادة (79)

تضع الهيئة قواعد فنية ومواصفات قياسية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية لضمان عدم إضرارها بشبكات أو خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة، وعلى الهيئة عند وضع هذه القواعد التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة التي تضع المواصفات في الدولة . ولا يجوز استيراد او استعمال او بيع او تزويد او تصنيع او تجميع أجهزة أو معدات اتصالات غير مطابقة للقواعد الفنية والمقاييس المحددة من الهيئة وبدون صدور شهادة اعتماد من الهيئة.

مادة (80)

تصدر الهيئة التعليمات والضوابط التي تبين شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال واستيراد أجهزة ومعدات اتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية إلى الدولة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها أو تصنيعها وتجمعيها.

وتقوم الهيئة بإصدار التصريح أو رفض إصداره خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تسلمها جميع المستندات اللازمة لإصدار التصريح.

مادة (81)

يحظر تداول أجهزة التنصت بأنواعها كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع. ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء حيازة أجهزة التنصت بأنواعها ، كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعماله بدون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة وذلك في الحالات ووفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

مادة (82)

يجوز إدخال أجهزة الاتصالات الطرفية من الأنواع المعتمدة من الجهاز وأجهزة الاستقبال الإذاعي والتليفزيوني المعتمدة من الهيئة إذا كانت بصحبة شخص قادم من الخارج بغرض الاستخدام الشخصي ، وذلك دون الحصول على تصريح من الهيئة.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على باقي أجهزة ومعدات الاتصالات اللاسلكية عدا الأنواع التي تحددها الهيئة.

الباب الثاني عشر

الترقيم الوطني

مادة (83)

على الهيئة إعداد ونشر وإدارة خطة وطنية للترقيم وتخصيص الأرقام ومداها وأسماء النطاقات العليا الليبية لشبكة المعلومات الدولية للجهات التي تقدم خدمات الاتصالات والمستفيدين طبقاً لخطة الترقيم الوطنية، مع مراعاة أي تخصيص قائم للأرقام.

ويجوز للهيئة تعديل خطة الترقيم الوطنية بعد توجيه إشعار للمستفيدين والجهات التي تقدم الخدمات في وقت مناسب قبل موعد إجراء التعديل المتوقع . كما يجب أن تتلاءم خطة الترقيم الوطني مع متطلبات وشروط الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة الليبية طرفاً فيها.

مادة (84)

على كافة الجهات التي تقدم الخدمات استعمال الأرقام المخصصة لها من قبل الهيئة وفقاً لخطة الترقيم الوطنية والتأكد من استعمال الأرقام المخصصة بكفاءة وفاعلية وفقاً للخطة المذكورة . ولا يجوز استخدام ارقام الخطة إلا بعد الحصول على ترخيص او تخصيص من الهيئة.

مادة (85)

تحدد الهيئة الأرقام ذات القيمة السوقية العالية ويتم تخصيصها حسب اللوائح والإجراءات التي تضعها الهيئة لهذا الغرض.

الباب الثالث عشر

السلامة والأمن الوطني

مـادة (86)

تضع الهيئة بالاشتراك مع الجهات المختصة خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات لتنفيذها خلال حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات الحرب وغيرها من حالات القوة القاهرة ، وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن الوطني . ويتم تحديث الخطة بشكل دوري لتأمين الدفاع والأمن الوطني . ويلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الإتصال الخاضعين لأحكام هذا القانون بتنفيذ تلك الخطة .

مادة (87)

يلتزم المرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو بتقديم خدمات اتصالات بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ومنظم وبرامج إتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتي تتيح للجهات الأمنية الدخول على شبكته تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني . ويتحمل المرخص له في حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة التي تستخدمها الجهات الامنية التي تأثرت بالتغيير، وذلك وفقاً لما تنص عليه القرارات التي تصدرها الهيئة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

مادة (88)

تلتزم الجهات المرخص لها بتقديم الخدمات بتوفير المعدات التقابلية في شبكاتها التي تتيح للمؤسسات الأمنية المختصة النفاذ الى الشبكة تحقيقاً لمقتضيات الأمن الوطني ، وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (89)

في حالة حدوث كوارث طبيعية أو وقوع حوادث إستثنائية عامة طارئة، يجوز للهيئة أن تستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات أي من المرخص لهم والعاملين لديهم . وتكون لهذه الإتصالات المتعلقة بالأمن الوطني وسلامة الارواح البشرية الأسبقية في الإتصالات، وكذلك الاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية المستعجلة والاستثنائية المحددة من قبل منظمة الصحة العالمية .

الباب الرابع عشر

المنازعات

مادة (90)

على المرخص لهم إذا نشأ خلاف بينهم ، حله بالطرق الودية، فإن لم يحل النزاع ودياً جاز لهم الإلتجاء الى التحكيم وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفي حالة عدم الإتفاق على الحل الودي أو على التحكيم فإنه يجوز لهم عرض النزاع على الهيئة ، التي تبت فيه . ويكون قرارها نهائياً وملزماً للاطراف .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات عرض النزاع على الهيئة وآلية الطعن في قراراتها .

مادة (91)

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات بإنشاء مكتب خاص لاستلام شكاوى المشتركين والمستفيدين ودراستها والعمل على تلافي الأسباب التي كانت أساسا للشكوى . وعلى المكتب دراسة الشكاوى وإصدار رد كتابي خلال شهر من تاريخ استلام الشكوى . ولأصحاب الشأن تقديم الشكوى مباشرة الى الهيئة التي تقوم بإحالتها إلى هيئة الفصل في الشكاوى .

مادة (92)

تنشأ بقرار من مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات هيئة تسمى هيئة الفصل في الشكاوى ، يترأسها قاضٍ لا تقل درجته عن الأولى يندبه المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من ذوي الخبرة .

تتولى الهيئة الفصل في الشكاوى المقدمة من المستفيدين ضد المشغلين أو المزودين ، او من مشغل أو مزود ضد آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية آلية تقديم الشكوى وإجراءات ونظام عمل هيئة الفصل في الشكاوى .

مادة (93)

يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة وكذلك في قرارات هيئة الفصل في الشكاوى أمام دائرة القضاء الإداري المختصة .

الباب الخامس عشر

المخالفات

مادة (94)

للهيئة في حالة ثبوت أي من الأفعال التي تشكل مخالفة لهذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه ، أن تتخذ أياً من الإجراءات التالية بما يتناسب وطبيعة المخالفة :

1- وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة ثلاثة أشهر .
2- إزالة المخالفة على نفقة المخالف .
3- خفض الخدمات المرخص بها له بما يجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة .
4- فرض غرامة مالية بمقدار خمسون الف دينار عن المخالفة الواحدة . على أن تضاعف الغرامة في حالة التكرار .
5- التحفظ على المعدات والآلات المضبوطة وحجزها إلى حين الفصل في النزاع بحكم قضائي .
6- إلغاء الترخيص الممنوح له .

مادة (95)

لصاحب الشأن الطلب من الهيئة مراجعة قرارها خلال شهر من تاريخ علمه بالقرار . وتبين اللائحة التنفيذية مواعيد تقديم الطعون وإجراءات الفصل فيها .

الباب السادس عشر

العقوبات

مادة (96)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من قام عمداً بتخريب المباني أو المنشآت المخصصة لشبكة الاتصالات أو ألحق بها ضرراً عن قصد . وتضاعف العقوبة إذا نتج عن فعله تعطيل الاتصالات .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف إذا كان الإتلاف أو التخريب نتيجة خطأ .

مادة (97)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبدفع قيمة الأضرار الناشئة عن الفعل كل من أتلف جهاز إتصالات مخصص للخدمة العامة .

مادة (98)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من أذاع أو نشر أو أشاع دون حق مضمون رسالة أو إتصال او جزء منه أطلع عليه بحكم عمله أو أساء استعمال معلومات تتعلق بالمستفيدين .

مادة (99)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1- أنشأ أو شغل شبكة اتصالات عامة دون الحصول على الترخيص المقرر في هذا القانون .
2- وفر خدمات الاتصالات للمستفيدين دون الحصول على الترخيص المقرر في هذا القانون .
3- قام باستخدام ترددات راديوية دون الحصول على موافقة الجهات المختصة او اعترض موجات راديوية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها أو بقطعها .
4- اختلس خطوط اتصالات أو استعمل وهو يعلم خطوط مختلسة .

وتحكم المحكمة في جميع الاحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة وملحقاتها .

مادة (100)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من يحصل على خدمة إتصالات مرخص باستعمال وسائل احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة ، أو يحوز أي شيء يمكن استعماله للحصول عليها ، وذلك لتفادي دفع الرسوم المستحقة للخدمة المقصودة .
2- كل من يقوم بتوريد أو بيع برامج أو غيرها من المواد التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الخدمة الواردة بالفقرة السابقة من هذه المادة بطرق إحتيالية أو اساليب فنية غير معتمدة من الهيئة ، وذلك لتفادي دفع الرسوم المستحقة للخدمة المطلوبة .

مادة (101)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل من أدخل الى البلاد أجهزة إتصالات مخالفة للمواصفات الفنية أو تحمل بيانات غير صحيحة خلافاً للقواعد النافذة أو اتجر بها أو احتفظ بها .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة وملحقاتها .

مادة (102)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آللاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، مع سحب الترخيص ، ومصادرة الآلات والأجهزة المستخدمة ، كل من أساء استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) في نشر معلومات او بيانات تمس الأمن السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة .

مادة (103)

يعاقب كل من قام ، دون الحصول على موافقة من الهيئة ، بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو حيز ترددات ، مع الحكم بإلغاء الترخيص .

مادة (104)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم نظام أو أجهزة وسائل اتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار ب سلامة أي شخص أو بكفاءة اي خدمة.

مادة (105)

يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من أساء استخدام الهاتف النقال للإضرار بالغير .

مادة (106)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من قام دون ترخيص من الجهات المختصة باستيراد أو تصنيع أو حيازة أجهزة إتصالات لاسلكية لغرض تسويقها أو توزيعها مجاناً . وتطبق ذات العقوبة على من قام بالدعاية لتلك الأجهزة .

وتحكم المحكمة في جميع الاحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة وملحقاتها .

مادة (107)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرسل بواسطة نظام أو أجهزة أو أية وسيلة من وسائل الاتصالات رسالة مخالفة للنظام العام أو الآداب، مع علمه بذلك .

مادة (108)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من اعترض او أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكة الاتصالات أو اجهزة الاتصالات.
2- كل من اقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال لشخص آخر ، أو رفض نقلها من قبل المرخص له أو الهيئة .

مادة (109)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الاستدعاء المنصوص عليه في المادة (89) من هذا القانون .

مادة (110)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل مشغل أو مزود خالف مبادئ أو شروط المنافسة الواردة في هذا القانون أو القرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (111)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات .

مادة (112)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مشغل أو مزود لا يلتزم بقواعد السلامة البيئية أو الصحية أو التدابير المقررة في هذا القانون .

وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بإزالة أسباب المخالفة .

مادة (113)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل مشغل أو مزود خالف شروط الترخيص الممنوح له أو خالف ضوابط أداء الخدمة المرخص له بها . ويعاقب بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الزيادة في أسعار خدمات الإتصالات التي تتقاضاها وتتعدد الغرامة بتعدد المستفيدين .

مادة (114)

يعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري بنفس العقوبات المقررة للجرائم في هذا القانون إذا ثبت علمه بها . ويسأل الشخص المعنوي عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، مع حقه في الرجوع على من تسبب في ذلك .

مادة (115)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار كل شخص يخالف الأحكام والقرارات النافذة للهيئة .

مادة (116)

يجوز للهيئة أن تعتبر كل يوم تستمر فيه أي من المخالفات الواردة في هذا القانون بمثابة مخالفة جديدة .

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

مادة (117)

لا يجوز تعطيل الاتصالات ولا إلغاء ترخيصها إلا وفق أحكام القانون . ومع ذلك يجوز في حالة إعلان الطوارئ أن يفرض القانون على الاتصالات رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة والنظام العام وأغراض الأمن الوطني .

مادة (118)

على الخاضعين لأحكام هذا القانون تسوية أوضاعهم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره وتعتبر التراخيص الممنوحة طبقاً للقواعد النافذة قبل تاريخ العمل بهذا القانون سارية المفعول لحين إنتهاء هذه المدة.

مادة (119)

يكون لموظفي الهيئة الذين يحددهم المجلس صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء .

مادة (120)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بناءً على عرض من الهيئة ، وتتضمن ما يلي :-

1- قواعد تحصيل رسوم التراخيص ومنح واستعمال الترددات وإجراءات الدفع .
2- تحديد الخدمات التي تحتاج إلى ترخيص فردي والخدمات التي تحتاج إلى تراخيص فئة .
3- قواعد منح واعتماد الشهادات الفنية التي تخول حامليها أهلية تشغيل شبكات الاتصالات .
4- آلية الطعن في قرارات الهيئة وإجراءات الفصل فيها .
5- آلية تقديم الشكاوى أمام هيئة الفصل في الشكاوى وإجراءات ونظام عملها .

مادة (121)

يلغي القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات كما يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (122)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس النواب